

## شرح ) منظومة أصول الفقه وقواعد ( للشيخ ابن عثيمين 53

محمد بن صالح العثيمين

طاف بالبيت ولما تقدم الى مقام ابراهيم شك هل طاف سبعاً او طاف ستاً يرجع لا شك بعد العبادة يؤثر عليه. نعم لأن الشك بعد العبادة لا يؤثر عليها ما هو الدليل على ان الشك بعد تمام العبادة لا يؤثر - 00:00:01

نعم من اصل السلامة فلو فتح هذا هذا تعليل نريد دليلاً ها قول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل اذا وجد احدكم فلا يأخذ مصطلح حتى يسمع صوتاً او جريحاً - 00:00:24

احسنـتـ تمامـ لـانـ هـذـاـ الرـجـلـ قـدـ تـمـ الـوـضـوـءـ فـطـرـأـ عـلـيـهـ الشـكـ فـلـمـ يـعـتـبـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـؤـثـرـاـ طـيـبـ اـذـاـ شـكـ فـيـ اـثـنـاءـ الطـوـافـ هـلـ طـافـ سـبـعاـ اوـ سـتـاـ - 00:00:38

وغلب على ظنه انه طاف سبعاً يأخذ بينه سبع بناء على ان العبادات يعتبر فيها الطن بارك الله فيك. طيب رجل كان كلما توضأ الشك في الوضوء هل تممضض - 00:00:58

ايستنشق هل نوى دائمـاـ لـاـ يـلـتـفـتـ لـهـذـاـ الشـأـنـ لـمـاـذـاـ؟ـ فـيـهـ مـشـقـةـ تـفـسـدـ جـمـيـعـ وـلـاـ يـمـكـنـ مـمـ يـعـنـيـ اـذـاـ عـلـةـ فـيـ ذـلـكـ اـنـهـ لـوـ فـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ لـاـ فـتـحـ عـلـيـهـ الـبـابـ الـوـسـاوـسـ - 00:01:23

وصار لا يطمئن من اي عبادة يقوم بها كما هو الان يجري عند بعض الناس اللهم لا عليك تجد المسكين ان صلى في قلق ان تطهر ففي قلق حتى ربما يصل به هذا الامر الى اشياء خطيرة - 00:01:48

يقول المؤلف دع لكل وسواس يجيئه لكي من هو ذكاء نعم الشيطان لان اصل هذه الكلمة كلمة ذنب والشيطان هو الذي يحدث الوساوس في قلب اللسان فدع عنك الوساوس كلها التي يأتي بها لكاء حتى في اصل الايمان لو شكك في اصل الايمان - 00:02:06

فدعه ولا تلتفت اليه لانه يريد ان يضلك عن سبيل الله اظن الامر في هذا يعني انتهى المناقشة نأخذ نعم نعم. في اثناء الصلاة لا فيه عموم يعم وكونوا في اثناء الصلاة وخارجها لا يؤثر - 00:02:36

وبعد نعم اذا دخل احد في بعض نعم بعد العبادة التي مو عن عبادة الصلاة هنا الشك الان ليس وارداً عن الصلاة وارد على الوضوء والوضوء عبادة تمت ثم طرأً عليها الشرك - 00:03:10

هل احدث ام لا؟ فلا يلتفت اليه هذا الذي يا شيخ بينك لا وهل يسلم من الائم ولا؟ ولا يكون اثماً ربما يكون سرق هذه نعم لا اذا فهو اثم - 00:03:28

ما لا قد نقول اذا تبين العبرة في نص الامر لا يأتمن على نية نية الفعل. اما الفعل الان تبين انه صحيح شيخ بارك الله فيكم ويستدل بـانـ الشـكـ فـيـ الـعـبـادـةـ يـؤـثـرـ فـيـ حـدـيـثـ اـذـاـ شـكـ اـحـدـكـ فـيـ صـلـاتـهـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـيـ اـشـكـالـ - 00:03:45

شك في العدد يعني؟ نعم الشك في العبادة. لا الشك هذا في العدد اذا اشتكتى عليكم في صلاته فليطرح الشك وليبني على ما استيقظ نعم فيه في العدد يعني نعم هذا في العدد - 00:04:07

نعم انه لا يبلغ احد الایمان حتى يترك ما حاقد في صدره الان اللي مر علينا اليوم؟ هذا ايه وش؟ في حديث آآ في الحديث انه لا يرفض عبد درجة اليقين حتى - 00:04:27

ما لا يأس به حذراً مما به يأس وسئل عن الائم فقال ما حاكي في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس ومعنى حالته في صدرك يعني تردد هل هو اثم او غير اثم - 00:04:47

الشيء هذا اللي تردد فيه اتركه يدخل علينا بالوسواس يقول مثلاً هذا الانسان انا ما افهم الصلاة. لا لا هذا وساوس هذي وساوس بعد

الشك بعد الفعل الاصل في السلام - 00:05:03

ولو فتح الباب لفزت كثير من العبادات ما يمكن آآلئلة بدون الا كانت تروج الحصة ما في معنى نعماً طيب قال ثم حديث النفس  
اخذناه نعم ثم قال المؤلف والامر للفور فبادر الزمن - 00:05:19

الا اذا دل دليل فاسمع عنه الامر يعني امر الله ورسوله هل هو للفور او ليس او على الترافع فيقال في الجواب اذا دل الدليل على على  
الفورية ما هو للفور ولا اشكال في هذا - 00:05:48

واذا دل الدليل على التراخي فهو على التراخي ولا اشكال في هذا لكن اذا كان امرا مطلقاً هل هو على الفور او على التراخي المثال  
الاول الذي دل الدليل على انه للفور قوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في رمضان اذا رأيتموه يعني الهلال تصوم - 00:06:13  
هذا على الكون اذا رأيتموه فصوموا هذا على الفور بالنص والاجماع بالنص لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم جاءه اعرابي  
فقال انه رأى الهلال فسألة ايشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله؟ قال نعم، فامر النبي صلى الله عليه وسلم بـلا ان يؤذن في  
الناس ان يصوموا غداً - 00:06:39

على التراخي قال الله تبارك وتعالى ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر يعني فعليه عدة لكن دل الدليل على ان قضاء  
رمضان ليس على الفوضى وانه على التراخي الى متى - 00:07:09

نعم الى ان يبقى من شعبان بقدر ما عليه فحينئذ يجب عليه الصبر هذا دل دليل على انه للتراخي وكذلك ايضا الصلوات الخمس دل  
الدليل على ان وقتها موسوع وان الانسان ان يصلحها في اول وقت وفي وسطه وفي - 00:07:32  
يا اخي لكن اذا جاء امر مطلق ليس فيه ما يدل على الفورية او على التراخي مثال كفارة الایمان كفارة الایمان اذا حنت الانسان  
وجبت عليه فعل يجب ان نبادر - 00:07:51

او لا نقول هو مبني على ما ذكرنا في النظر قال والامر للفور هذا اصل الاصل انه للفور ولدليل ذلك قوله تبارك وتعالى فاستبقوا  
الخيرات سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض - 00:08:13

ومن السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية امر اصحابه ان يحلقوا ويحلوا فتباطؤوا فغضب لذلك لانهم تأخر فغضب  
الى ذلك حتى دخل على ام سلمة واخبرها الخبر - 00:08:42

فاشارت عليه ان يخرج الى الناس ويدعو الحلاق ويحلق ففعل فلما حلق ورأى الناس قد حلق كاد يقتل بعضهم بعضاً في الحلقة  
واضح؟ طيب ولان الانسان لا يدرى متى يفجأ الموت - 00:09:05

فيقوته هذا الواجب واذا كان لا يدرى متى يبجاه الموت فيقوته هذا الواجب كان العقل والنظر يدل على وجوب المبادرة به وقال  
بعض العلماء ان الامر المطلق يكون على التراخي - 00:09:29

والفور افضل وعلل ذلك بـان الفاعلة للمأمور به اذا فعله متأخراً صدق عليه انه ممتنع فـاذا قلت اشتري لي كذا وكذا من السوق ولم  
تشترىه الان اشتريته بعد يوم او يومين صدق عليه صدق عليك انك - 00:09:52

ممتنع فـاذا كان الشرع لم يأمر بالفورية والمبادرة ولم تدل القرين على ذلك فالاصل انه على التراخي لـان المطلوب ان تفعل هذا  
الفعل وقد حصل واستدلوا ايضاً بـان الله تعالى فرض الحج والعمرة - 00:10:23

في السنة السادسة في الحديبية ولم يحج النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الا في السنة العاشرة تأخر الامر ولكن هذا القول  
ضعيف اما التعليم الاول فيقال نعم المقصود الفعل - 00:10:51

لكن لما لم يقيدو الشرع بـسبب ولا وقت فـان تمام الامتناع بلا شك ان تبادر وللدلائل المذكورة من القرآن والتعميل من النظر  
الصحيح واما قولكم واما الاستدلال بـان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اخر الحج الى السنة العاشرة - 00:11:19

مع فرضه في السنة السادسة فـاستدلان في بـدليل لا يصح الاستدلال به لـان المذكور في صلح الحديبية ليس ابتداء الحج والعمره ولكن  
اتمام الحج والعمره واتموا الحج والعمره والاتمام شيء - 00:11:47

والابتداء شيء اخر الـية اتموا الحج والعمره امر بـاتمام ما ابتدأه ولـهذا كانت الـية فيها الامر بـاتمام الحج والعمره مع اختلاف العلماء في

وجوب العمرة هل هي واجبة ام لا - 00:12:14

فدل ذلك على ان المراد الاتمام للابتدال ويidel لهذا ايضا ان اية فرض الحج هي قوله تعالى في آل عمران والله على الناس حج البيت  
من استطاع اليه سبيلا وهذه الآية نزلت - 00:12:39

في عام الوصول في السنة التاسعة من الهجرة ويidel لذلك ايضا من المعنى ان مكة قبل الفتح كانت بلاد شرك والسيطرة عليها المشركون فكان من الحكمة ان يؤخر الله سبحانه وتعالى فريضة الحج حتى تخلص المسلمين - 00:13:00  
اما ان تكون بآيدي المشركين فانه ربما يصدون الناس كما صدوا كما صدوهم في عام ليش؟ الحديث فالصواب ان الامر المطلقا  
للفور - 00:13:25